به نام خدا

سجن المدين

دراسة فقهية مقارنة

د. محمّد رضا آيتى
أ. عبدالجبار الزرگوشى

مقدّمه

المدين إمّا معسرٌ؛ وإمّا موسرٌ. فالمعسر هو مَنْ ثبت إعساره بالبيّنه أو بتصديق خصمه. وهذا بعد إثبات إعساره لا يحبس، بل يمهل حتّى يوسر؛ للآيه الكريمه :﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾)البقره: ٢٨٠)، إلاّ إذا كان منفقاً ما استدانه فى الأعمال المحرَّمه والمعاصى، فحينئذ يسجن تعزيراً وتأديباً، ومدّه سجنه تفوَّض إلى القاضى، وتختلف باختلاف الناس، ومقدار الدين، قلّةً وكثره.

والمدين الموسر هو مَنْ ثبت يساره بإقراره أو بالبيّنه. وهذا يُسجَن إذا ماطل وامتنع عن وفاء الدين الحالّ؛ لظاهر الروايات التى أفتى الفقهاء حسب مفادها. فمَنْ ثبت عليه حقٌّ وامتنع عن أدائه، مع قدرته عليه، يُسجَن حتّى يؤدِّيه. وقد وقع الاختلاف حول سجن المدين المعسِر فيما لو ادَّعى الإعسار؛ فبعضٌ قال: تسمع بيّنتُه على الإعسار؛ وبعضٌ رأى حبسه قبل استماع بيّنته؛ بينما ذهب فريقٌ آخر إلى التفصيل بين أن يكون الدين بدل مال وأن يكون أصل الدعوى غير مال؛ ففى الأوّل يُحبَس حتّى يثبت إعساره؛ وفى الثانى لا يحبس؛ لأنّ الأصل عدم وجود المال، فيقبل قوله فى الإعسار بيمينه.

وقد تناولت هذه الدراسه حبس المدين الموسِر الممتنع عن أداء دينه، وحبس المدين المعسر، ثم تطرَّقت إلى مدّه حبسه.

حبس المدين الموسِر الممتنع عن أداء دينه

أفتى فقهاء المذاهب الإسلاميّه بحبس المدين الموسِر القادر على الوفاء إذا ماطل وامتنع عن أداء دينه. وإليك عرضٌ وتحليل لموقف كلّ مذهب من المذاهب الإسلاميّه.

أوّلاً: المذهب الحنبلىّ

يرى أكثر فقهاء هذا المذهب حبس المدين الموسِر إذا تقاعس عن أداء دينه. ويرى بعضهم جواز الإغلاظ عليه بالقول، فضلاً عن الحبس؛ مستدلّين بحديثٍ عن الرسول» :إلىَّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته([1])«، وقوله|: «مطل الغنىّ ظلم.([2])«

قال ابن المبارک: «يحلّ عرضه أى يغلظ عليه، وعقوبته حبسه.([3])«

وقال وكيع: «عرضه شكايته، وعقوبته حبسه.([4])«

قال ابن قدامه: «إذا امتنع الموسِر عن قضاء الدين فلغريمه ملازمته ومطالبته والإغلاظ له بالقول، فيقول: يا ظالم، يا معتدى، ونحو ذلک؛ لقول رسول الله» إلىَّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته»، فعقوبته حبسه، وعرضه أى يحلّ القول فى عرضه بالإغلاظ. وقال النبىّ: «مطل الغنىّ ظلم. وقال: إنّ لصاحب الحقّ مقالاً.([5])«

وقال ابن القيّم الجوزيّه: «والذى يدلّ عليه الكتاب والسنّه وقواعد الشرع أنّه لا يحبس فى شىء من ذلک، إلاّ أن يظهر بقرينه أنّه قادرٌ مماطِل، سواء أكان دينه عن عوض أو عن غير عوض، وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره؛ فإنّ الحبس عقوبه، والعقوبه إنّما تسوغ بعد تحقيق مسبّبها. وهى من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهه، بل يتثبّت الحاكم، ويتأمّل حال الخصم، ويسأل عنه، فإنْ تبيَّن له مطله وظلمه ضربه إلى أن يوفّى، أو يحبسه، ولو أنكر غريمه إعساره، فإنّ عقوبه المعذور شرعاً ظلم.([6])«

وإنكار بعض العلماء فى فقه المذهب الحنبلىّ مشروعيّه الحبس فى الديون، معلّلاً بأنه من الأمور المستحدثه])[٧]([، فى غير محلّه؛ لورود روايات متعدِّده تنصّ على أنّ عليّاً وشريحاً كانا يحبسان فى الدين. جاء فى مسند زيد: «حدّثنى زيد بن علىّ، عن أبيه، عن جدّه، عن علىّ رضى الله عنهم، أنّه كان يحبس فى النفقه، والدين، وفى القصاص، وفى الحدود، وفى جميع الحقوق.([8])«

وجاء فى الكافى: «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن عمّار، عن أبى عبد الله×، قال: كان أمير المؤمنين× يحبس الرجل إذا باعه، فيقسم.([9])«

وورد فى مصنَّف ابن أبى شيبه: «حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا جرير، عن طلق بن معاويه، قال: كان لى على رجل ثلاثمائه درهم، فخاصمته إلى شريح، فقال الرجل :إنّهم وعدونى أن يحسنوا إلىَّ، فقال شريح: إنّ الله يأمركم أنْ تؤدّوا الأمانات إلى أهلها، وأمر بحبسه.([10])«

وورد فى المصنَّف أيضاً: «حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا وكيع، عن علىّ بن صالح، عن عبد الأعلى، قال: شهدتُ شريحاً حبس رستم الضرير فى دينٍ. قال وكيع: ما أدركنا أحداً من قضاتنا، ابن أبى ليلى وغيره، إلاّ وهو يحبس فى الدين.([11])«

وجاء فى مصنَّف عبد الرزّاق: «عن ابن سيرين قال: كان شريح إذا قضى على رجلٍ بحقٍّ يحبسه فى المسجد إلى أن يقوم، فإنْ أعطاه حقّه، وإلا يأمر به إلى السجن .([12])«وغير ذلک من الروايات.

ثانياً: المذهب الحنفىّ

ذهب فقهاء المذهب الحنفىّ إلى حبس المدين إذا كان موسِراً قادِراً على الوفاء بدينه وتقاعس عن الدفع. ويكون الحبس بناءً على طلب الدائن.

قال الموصلى: «وإذا ثبت الحقّ للمدّعى، وسألهُ حبس غريمه، لم يحبسه، وأمره بدفع ما عليه، فإنْ امتنع حبسه، فإنْ أقرَّ أنّه معسِر خلّى سبيله.([13])«

وقال فى كتاب الحجر: «ولا يحجر على الفاسق، ولا على المديون، فإنْ طلب غرماؤه حبسه حبسه حتّى يبيع ويوفّى الدين.([14])«

وفى ذيل الحديث النبوىّ الشريف: «لىَّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته» قال بدر الدين العينىّ: «عقوبته أن يسجن، وقال إسحاق: فسَّر سفيان عرضه: أذاه بلسانه ...واستدلّ على مشروعيّه حبس المديون إذا كان قادراً على الوفاء تأديباً له؛ لأنّه ظالم حينئذٍ، والظلم محرَّم وإنْ قلّ.([15])»

و أجاز الإمام أبو حنيفه حبس المدين])[١٦].[

ثالثاً: المذهب المالكىّ

الاتّجاه الغالب فى الفقه المالكىّ جواز حبس المدين المماطِل إذا كان استيفاء الدين منه غير ممكن، أمّا لو كان له مالٌ، وأمكن للحاكم استيفاؤه منه، فلا يجوز حبسه. ولقد جاء فى المدوَّنه الكبرى: «قلت: أرأيتَ الدَّيْن هل يحبس فيه مالكٌ؟ قال: قال مالك بن أنس: إذا تبيَّن للقاضى الإلداد من الغريم حبسه، قلتُ: فما قول مالك فى الإلداد؟ قال: قال مالك: إذا كان له مالٌ فاتَّهمه السلطان أن يكون قد غيَّبه، قال مالك: أو مثال هؤلاء التجّار الذين يأخذون أموال الناس فيقعدون عليها، فيقولون قد ذهبت منّا، ولايعرف ذلك إلاّ بقولهم، وهم فى مواضعهم، لا يعلم أنّه سرق مالهم، ولا احترق بيتهم، ولا مصيبه دخلت عليهم، ولكنَّهم يقعدون على أموال الناس، فهؤلاء يحبسون حتّى يوفّوا الناس حقوقهم، قلتُ: هل لحبس هؤلاء عند مالك حدّ؟ قال: لا، ليس لحبس هؤلاء عند مالك حدّ، ولكنّه يحبسهم أبداً حتّى يوفّوا الناس حقوقهم، أو يتبيَّن للقاضى أنّه لا مال لهم.([17])»

وجاء أيضاً: «فإنْ اتُّهم أنّه قد أخفى مالاً وغيَّبه حبسه.([18])»

وقال القرافى: «يحبس الممتنع عن دفع الحقّ؛ إلجاءً إليه.([19])»

وجاء فى بدايه المجتهد: «وهذا الخلاف ـ أى الحجر أو الحبس ـ بعينه يتصوَّر فى مَنْ كان له مالٌ يفى دينه، فأبى أن ينصف غرماءه، هل يبيع عليه الحاكم فيقسِّمه عليهم أم يحبسه حتّى يعطيهم بيده ما عليه؟... وأمّا حجج الفريق الثانى الذين قالوا بالحبس حتّى يعطى ما عليه أو يموت محبوساً فيبيع القاضى حينئذٍ ماله ويقسِّمه على الغرماء... قالوا: يدلّ على حبسه قوله|: لىَّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته قالوا: العقوبه هى حبسه.([20])»

ويطرح هنا سؤالٌ، وهو: كيف يخلد فى السجن بجنايهٍ حقيرهٍ، كدرهمٍ، حتّى يوفّيه، وقواعد الشرع تقتضى تقدير العقوبات بقدر الجنايات؟

ويُقال فى الجواب: إن السجن عقوبه صغيره بإزاء جنايه صغيره؛ لأنّه فى كلّ لحظه يمتنع فيها المسجون عن دفع الدين يقابلها لحظه من السجن، والامتناع من أداء الحقّ ظلمٌ عقابه السجن، فهى جنايات وعقوبات متكرّره متقابله، غير مخالفه لقواعد الشرع])[٢١].[

رابعاً: المذهب الشافعيّ

يرى فقهاء المذهب الشافعيّ حبس المدين الملتوى والممتنع عن أداء دينه إذا كان معروفاً بالمال، بل يجب التضييق عليه، فضلاً عن الحبس. وقد جاء فى كتاب الأمّ للإمام الشافعى: «إذا كان للرجل مالٌ يُرى فى يديه ويظهر منه شىء، ثم قام أهل الدين عليه، فأثبتوا حقوقهم، فإنْ أخرج مالاً أو وُجد له مالٌ ظاهر يبلغ حقوقهم أُعطوا حقوقهم، ولم يحبس، فإنْ لم يظهر له مالٌ ولم يوجد له ما يبلغ حقوقهم حُبس، وبيع من ماله ما قدر عليه من شىء.([22])»

وقال الماوردى: «أمّا الممتنع من حقوق الآدميّين من ديون وغيرها فتؤخَذ جبْراً إذا أمكنت، ويحبس بها إذا تعذَّرت، إلاّ أن يكون بها معسراً.([23])»

وهناك فقهاء نسبوا القول بسجن المدين المماطل إلى المذاهب الأربعه. وفى هذا الصدد قال ابن تيميّه: «ومن كان قادراً على وفاء دينه وامتنع أُجبر على وفائه بالضرب والحبس، ونصّ على ذلك الأئمّه من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم.([24])»

وقال الشوكانى: «وإلى جواز الحبس للواجد ذهبت الحنفيّه.([25])»...

خامساً: الظاهريّه

يرى فقهاء الظاهريّه عدم جواز حبس المدين إذا ظهر له مالٌ. ويرى ابن حزم الظاهرىّ أن سجنه مع القدره على إنصاف غرمائه ظلمٌ له. وزعم أنّ رسول الله |ما كان له سجنٌ قطّ، وأمّا إذا لم يكن للمدين مالٌ ظاهر، واشتبه أمره بين الإعسار والإيسار، فإنّه يرى حبسه حتّى إثبات إعساره. ويقول فى هذا الصدد» :فإنْ لم يوجد له مالٌ فإنْ كانت الحقوق من بيع أو قرض ألزم الغرم، وسجن حتّى يثبت العدم، ولا يمنع من الخروج فى طلب شهودٍ له بذلك، ولا يمنع خصمه من لزومه والمشى معه أو وكيله؛ فإنْ أثبت عدمه سُرّح بعد أن يحلف ما له مال باطن، ومنع خصمه من لزومه، وأوجر لخصومه؛ ومتى ظهر له مالٌ أنصف منه .([26])«ويقول أيضاً: «ومَنْ ثبت للناس عليه حقوقٌ من مال أو ممّا يوجب غرم مال ببيّنه عدل أو بإقرار منه صحيح بيع عليه كلّ ما يوجد له، وأنصف الغرماء، ولا يحلّ أن يسجن أصلاً، إلاّ أن يوجد له من نوع ما عليه، فينصف الناس منه بغير بيع، كمَنْ عليه دراهم ووجدت له دراهم، أو عليه طعام ووجد له طعام، وهكذا فى كلّ شىء؛ لقوله تعالى :﴿**كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ**﴾...، ولقول الرسول|: «مطل الغنىّ ظلم». فسجنه مع القدره على إنصاف غرمائه ظلمٌ له ولهم معاً، وحكم بما لم يوجبه الله تعالى قطّ ولا رسوله، وما كان لرسول الله سجن قطّ.([27])»

ويَرِدُ على زعمه هذا أنّ رسول الله| كان يأمر بالربط بالأعمده، وأحياناً يأمر بالحبس فى البيوت، وكان الربط بعمود أو بساريه هو السجن آنذاك؛ لعدم إعداد مكان خاصّ للسجناء. فمشروعيه السجن فى عهده| لا تشترط بأن يكون مكانٌ خاصٌّ للسجن فى زمن الرسول|، فالمقصود هو حبس المجرم والمتخلِّف، بحيث يمنع من التصرُّف متى أراد، وهذا يتحقَّق بأىّ نحو من أنحاء الحبس، سواء كان بالربط إلى الأعمده أو الحبس فى المسجد والدهليز. ومن ثم اشترى عمر بن الخطاب دار صفوان بن أميه بمكّه بأربعه آلاف درهم، وجعلها سجناً، وبنى علىّ بن أبى طالب سجناً سمّاه نافعاً. وعندما هرب منه بعض المسجونين بنى آخر من مَدَر سمّاه المخيس. جاء فى مستدرک الحاكم: «إنّ النبىّ| حبس رجلاً فى تهمه .([28])«وجاء فى سنن أبى داوود:

«بعث رسول الله| خيلاً من قبل نجد فجاءت برجلٍ من بنى حنيفه، يقال له: ثمامه بن أثال، سيّد أهل اليمامه، فربطوه بساريهٍ من سوارى المسجد.([29])»

وجاء فى السيره النبويّه: «فجُعلت بنت حاتم فى حظيره بباب المسجد، كانت السبايا يحبسنَ فيها.([30])»

وقال ابن الأثير: «فى حديث علىّ أنّه بنى سجناً فسمّاه المخيس، وقال: بنيت بعد نافع مخيساً، باباً حصيناً، وأميناً كيساً. نافع: اسم حبس كان له من قَصَب، هرب منه طائفه المحبسين، فبنى هذا من مَدَر، وسمّاه المخيس.([31])»

وقال أبو إسحاق الشيرازىّ: «ويستحبّ أن يكون له ـ أى للقاضى ـ حبسٌ؛ لأنّ عمر اشترى داراً بمكّه بأربعه آلاف درهم، وجعلها سجناً، واتَّخذ علىٌّ سجناً.([32])»

سادساً: الزيديّه

يرى المذهب الزيدىّ حبس المدين المماطِل. وقد جاء فى مسند زيد: «حدّثنى زيد بن علىّ، عن أبيه، عن جدّه، عن علىّ رضى الله عنهم، أنّه كان يحبس فى النفقه، والدين، وفى القصاص، وفى الحدود، وفى جميع الحقوق.([33])»

وذهب أحمد بن يحيى من فقهاء الزيديّه إلى حبس المدين[٣٤].

وفى نيل الأوطار نسب جواز حبس المدين الواجد إلى زيد بن علىّ[٣٥].

سابعاً: مذهب الشيعه الإماميّه

وردت روايات من طرق الإماميّه بحبس المدين الموسِر المماطِل. وأفتى الفقهاء الإماميّون على طبقها بالحبس. وننقل هنا بعض الروايات، ومن ثم فتاوى بعض فقهائهم:

جاء فى الكافى: «كان أمير المؤمنين× يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر فيقسَّم ماله بينهم بالحصص، فإنْ أبى باعه فيقسَّم.([36])»

ورواها الصدوق عن الأصبغ بن نباته[٣٧]. [وكذلك رواها الشيخ الطوسىّ فى التهذيب][٣٨].

وجاء فى دعائم الإسلام: «عن جعفر بن محمّد× أنّه قال: مَنْ امتنع من دفع الحقّ، وكان موسِراً حاضراً عنده ما وجب عليه، فامتنع من أدائه، وأبى خصمه إلاّ أن يدفع إليه حقّه، فإنّه يُضرَب حتّى يقضيه، وإنْ كان الذى عليه لا يحضره إلاّ فى عروض فإنّه يعطيه كفيلاً، أو يحبس له إنْ لم يجد الكفيل.([39])»

ونقل الطوسىّ فى التهذيب «أنّ عليّاً× كان يحبس فى الدين، فإذا تبيَّن له إفلاس وحاجه خلّى سبيله، حتى يستفيد مالاً.([40])»

وقال الشيخ المفيد: «إنْ اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه عليه، وندم على إنكاره، لزمه الحقّ والخروج منه إلى خصمه، فإن لم يخرج إليه منه كان له حبسه.([41])»

وقال الطوسيّ: «وإنْ توجَّه عليها ـ أى على المرأه ـ الحقّ ألزمها الخروج منه على ما يقتضيه شرع الإسلام، فإنْ امتنعت من ذلک كان له حبسها، كما أنّ له حبس الرجال.([42])»

وقال المحقِّق الحلّى: «لو امتنع المقرّ من التسليم أمر الحاكم خصمه بالملازمه، ولو التمس حبسه حبس.([43])»

كما أفتى سائر الفقهاء الإماميّه بحبسه[[44]].

حبس المدين المعسِر

وقد يكون إعسار المدين لسوء تصرُّفه وإنفاق أمواله فى الحرام والمعاصى؛ وقد يكون لغير ذلک.

وفى الصوره الثانيه ـ أى عدم الإنفاق فى الأعمال المحرَّمه ـ هل تسمع بيّنه الإعسار التى يقيمها المدين قبل الحبس أم لابدّ أن يحبس أوّلاً ثم تسمع بيّنته؟

وقع الخلاف بين العلماء فى ذلک، ومن ثم هل يتنافى سجن المعسِر مع الإنظار، فيخالف ظاهر الآيه :﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾)البقره: ٢٨٠)؟ وهل هناک فرقٌ بين أن يكون الدَّيْن بدل مالٍ، كثمن المبيع والقرض، فيحبس، وأن يكون بدل جنايه، كالديه وأرش الجنايات، فلا يحبس؟

البحث عن ذلک يكون فى مسائل، وهى:

١ـ حبس المعسِر لو أنفق ماله فى الحرام

إنّ المعسِر قد يكون احتال على الناس وخدعهم، بصفه كونه صاحب شركه تجاريّه أو مقاول، أو كان غير مؤهَّل لممارسه هذه الأعمال وتصدّى لها، فتسلَّط على أموال الناس أو الدوله، وأنفقها فى أعمالٍ غير مشروعه، فإنّه حينئذٍ يصدق عليه الإعسار. والمعسر كهذا يُسجَن. وقد وردت روايه تنصّ على حبس المكرى المفلِس الذى لا يملک مالاً، ويتصدّى لأعمال تجاريّه وما شابه ذلک، فيستغلّ الناس ويخدعهم بالعنوان الذى انتحله لنفسه، ويفشل فى عمله؛ لعدم كونه مؤهَّلاً لذلک، فيفلس.

ونصّ الروايه هو: «روى الطوسيّ بإسناده عن الصفّار، عن علىّ بن إبراهيم، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلىّ، عن السكونىّ، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ ×قال: يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء، والجهّال من الأطبّاء، والمفاليس من الأكرياء .([45])«والأكرياء جمع الكرى، ويستعمل بمعنى المكارى والمكترى معاً، وهم المقاولون الذين يخدعون الناس، ولا يفون بالتزاماتهم. ولعله يشمل الدلاّلين ووسائط المعاملات[[46]].

ولا خصوصيّه للعناوين والأصناف الوارده فى الروايه، فيُستفاد منها؛ بإلغاء الخصوصيه وتنقيح المناط، سجن غير المؤهَّلين من المتصدِّين للعمل الاجتماعىّ، الذين يخدعون الناس، ويستغلونهم. فالمتعامل من هذا النوع إذا أفلس، وطلب الغرماء حبسه، يحبس تعزيراً وتأديباً.

أفتى تقى الدين الحلبىّ ـ من فقهاء الإماميّه ـ بحبس المعسِر إذا أنفق أمواله فى الأعمال المحرَّمه والمعاصى، وفى الأغراض السيّئه غير المشروعه. وقد قال» :ويكره للدائن المطالبه بالدين مع الغناء عنه، وظنّ حاجه الغريم إلى التوسُّع به، ولا يحلّ له ذلک مع العلم أو الظنّ بعجز الغريم عن أدائه، ويلزم النظره إلى حين التمكُّن منه، وله الاحتساب به من الزكاه إذا كان الغريم من أهلها. وإنْ كان مخالِفاً للحقّ أو منفِقاً ما استدانه فى حرامٍ فله حبسه.([47])«

ولكنْ مع ذلک فإنّ حبسه يتنافى مع الإنظار، فيخالف ظاهر الآيه :﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾؛ لأنّ الآيه بعمومها تفيد أنّ كلّ معسِر ينظر إلى ميسره.

ومن الممكن أن يُقال: إنّ الآيه تفيد الإنظار لكلّ معسِر، ما عدا المعسِر الذى ينفق أمواله فى الأعمال المحرَّمه والمعاصى. فبناءً على ذلک يُحبَس المدين المعسِر الذى أنفق الأموال التى استدانها فى الحرام والمعاصى.

٢ـ حبس المدين المدَّعى الإعسار إذا كان الدَّيْن بدل مالٍ

أفتى بعض الفقهاء بحبس المدين الذى يدَّعى الإعسار إذا كان أصل الدَّيْن مالاً، بأنْ كان بدل مالٍ، كالقرض وثمن المبيع؛ لأنّه إذا ثبت المال فى يده ثبت غناه، وزوال غناه محتملٌ، فالأصل بقاء المال، والغالب إذا خرج من ملكه مال فقد دخل فى ملكه مال يقابله. وكذلک يحبس بما لم يكن بدل مالٍ، لكنّه لزمه عن عقدٍ التزمه، كبدل الخلع والكفاله والمهر والحواله؛ لأنّ إقدامه على ما يلزم ذلک المال دليل القدره عليه. ولا يحبس فيما لو كان أصل الدين بغير مالٍ، بأنْ يكون بدل إتلاف وأرش الجنايات والديه؛ لأنّ الأصل عدم المال، فيقبل قوله مع اليمين.

قال الموصلى من فقهاء الأحناف: «...إنْ قال المدَّعى: هو موسِرٌ، وهو يقول: أنا معسِر، فإذا القاضى يعرف يساره، أو كان الدين بدل مالٍ، كالثمن والقرض، أو التزمه، كالمهر والكفاله وبدل الخلع ونحوه، حبسه، ولا يحبسه فى ما سوى ذلک إذا ادَّعى الفقر، إلاّ أن تقوم البيّنه أنّ له مالاً فيحبسه، فإذا حبسه مدّه يغلب على ظنّه أنّه لو كان له مالٌ أظهره، وسأل عن حاله، فلم يظهر له مالٌ، خلّى سبيله.([48])«

ويرى ذلک أيضاً كلٌّ من: الزيعلى[٤٩]([؛ وابن الهمام][٥٠]([؛ وابن عابدين][٥١]([، من الحنفيه.

وقال ابن قدامه من فقهاء الحنابله: «...وإنْ لم يجد له مالاً ظاهراً فادَّعى الإعسار، فصدَّقه غريمه، لم يحبس؛ وإنْ كذَّبه غريمه فلا يخلو إما أنْ يكون عرف له مال؛ أو لم يعرف؛ فإنْ عُرف له مالٌ؛ لكون الدين ثبت عن معاوضه، كالقرض والبيع، أو عُرف له أصل مال سوى هذا، فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنّه ذو مال حبس حتّى تشهد البيّنه بإعساره.([52])«

وذهب أبو زكريّا يحيى النووىّ[٥٣]([، من فقهاء الشافعيّه، إلى أنّ المدين يسجن فى كلّ دَيْن لزمه بدلاً عن مال حصل فى يده، كالقرض وثمن المبيع، وكذلک إذا لم يكن بدل مال لكنّه لزمه عن عقد التزمه، كالحواله

وبدل الخلع، ولا يسجن في ما سوى ذلک؛ لأنّه منكر متمسِّک بالأصل، والأصل أنّ الإنسان يولد ولا مال له، وصاحب الدين يدَّعى أمراً عارضاً، فالقول قول المَدين مع يمينه، ما لم يكذِّبه الظاهر.

وقال ابن حزم الظاهرىّ: «فإنْ لم يوجد له مالٌ فإنْ كانت الحقوق من بيع أو قرض ألزم الغرم، وسجن حتّى يثبت العدم، ولا يمنع من الخروج فى طلب شهود له بذلک، ولا يمنع خصمه من لزومه والمشى معه أو وكيله، فإنْ أثبت عدمه سرّح بعد أن يحلف.([54])»

وذهب فقهاء الشيعه الإماميّه إلى سجن المَدين لو كان أصل الدعوى مالاً، وإلى عدم جواز سجنه فيما لو كان أصل الدعوى بغير مال.

فقال زين الدين العاملىّ فى هذا الصدد: «إنّما يحبس مع دعوى الإعسار قبل إثباته لو كان أصل الدين مالاً، كالقرض، أو عوضاً عن مالٍ، كثمن المبيع، فلو انتفى الأمران، كالجنايه والإتلاف، قُبِل قوله فى الإعسار بيمينه؛ لأصاله عدم المال.([55])»

وقال المحقِّق الحلّى: «وإنْ لم يكن له مالٌ ظاهرٌ، وادَّعى الإعسار، فإنْ وَجَد البيِّنه، قضى بها، وإن عدمها، وكان له أصل مال، أو كان أصل الدعوى مالاً، حبس حتّى يثبت إعساره.([56])»

وقال العلاّمه الحلّى: «وإنْ لم يظهر له مالٌ، ولا بيِّنه على دعوى الإعسار، حبس حتّى يظهر إعساره، إنْ عُرف له أصل مال، أو كان أصل الدعوى مالاً، وإلاّ قبل قوله.([57])»

وقال السيد محمد جواد العاملىّ فى هذا المجال: «حبس حتّى يثبت إعساره، وذلک يكون بالبيِّنه المطَّلعه على باطن أمره، فإنّ الأصل بقاء المال، والأصل عدم تلفه. والظاهر لا يقاوم الاستصحاب، وأصل العدم.([58])»

3 ـ اذا أقام المدين بيِّنه على إعساره فهل تقبل قبل السجن أم لا تقبل؟

اختلف الفقهاء فى شأن وقت سماع بيِّنه الإعسار التى يُقيمها المَدين الذى يدَّعيه، هل تسمع قبل السجن أو بعده؟

يمكن حصر هذا الخلاف فى ثلاثه آراء:

الرأى الأوّل: بيِّنه الإعسار تُسمَع بعد الحبس

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ بيِّنه الإعسار تسمع بعد الحبس؛ لأنّ الأصل فى المدين اليسار. فوفقاً لهذا الرأى يحبس المدين بمجرَّد ثبوت الدين، دون حاجه لإثبات يسار المدين.

جاء في المغنى: «قال أبو حنيفه: لا تسمع ـ أى البيِّنه ـ فى الحال، ويحبس شهراً، وروى: ثلاثه أشهر، وروى: أربعه أشهر، حتّى يغلب على ظنّ الحاكم أنّه لو كان له مال لأظهره.([59])»

وكذلک يرى الإمام مالک أنّ بيّنه الإعسار تسمع بعد الحبس. وقد جاء فی تبصره الحكّام: «إذا زعم ـ أی المدين ـ أنّه أُصيب ماله، وشهد له شهود أنه ما عنده شیء، أرى أنْ يسجن، ولا يعجل سراحه من السجن. وقال ابن الماجشون :لابدّ من سجن الغريم، ولا يتمّ التفليس إلاّ به، وإنْ شهد أنّه لا شیء عنده.([60])»

لا يخفى أنّ هذا الرأی يتنافى مع آيه الإنظار :﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾.

فبمقتضى الآيه لابدّ من استماع بيّنه الإعسار، وإمهاله حتّى يوسِر، فلا يجوز حبسه.

الرأی الثانی: بيّنه الإعسار تُسمَع قبل الحبس

ذهب أكثر الفقهاء إلى هذا الرأی، فيجب على القاضی أن لا يعجل فی حبس المدين قبل أن يسمع ما لديه من أدلّه على عسرته؛ لأنّ حبسه بعد قيام بيّنه الإعسار ظلم له.

قال ابن قدامه: «وتسمع البيّنه فی الحال، وبهذا قال الشافعیّ.([61])»

وقال بدر الدين العينیّ: «وإنْ ثبت إعساره وجب إنظاره، وحرم حبسه .([62])»ويرى ذلک الإمام أحمد بن حنبل[٦٣]؛ والإمام الشافعی[٦٤].

وقال العلاّمه الحلّی، من فقهاء الإماميّه: «فإنْ ادَّعى الإعسار، وثبت صدقه، إمّا بالبيّنه المطَّلعه على حاله، أو بتصديق الخصم، لم يحلّ حبسه، وأنظر إلى أن يوسِر .([65])»وقال أيضاً: «لا تُسمَع بيّنه الإعسار فی الحال، وبه قال الشافعیّ وأحمد؛ لأنّ كلّ بيّنه جاز سماعها بعد مدّه جاز سماعها فی الحال، كسائر البيّنات.([66])»

وقال السيّد العامليّ: «فإن ثبت الإعسار لم يحلّ حبسه. قال: باتّفاق أصحابنا .وخالفت الحنفيّه؛ فقال بعضٌ يحبس بعد البيّنه شهراً؛ وبعض شهرَيْن؛ وبعضٌ ثلاثه؛ وبعضٌ أربعه، حتّى يغلب على الظنّ أنّه لو كان له مالٌ لم يصبر على حبس تلک المده.([67])»

وكذلک قال الشيخ المفيد[٦٨]، وأبو الصلاح الحلبیّ[٦٩]، وسلاّر[٧٠]، وابن حمزه[٧١].

وقد وردت روايات تدلّ على أنّ المدين يحبَس حتّى يثبت إفلاسه وإعساره، ومنها:

»عن علیّ×: إذا حبس القاضی رجلاً فی دين، ثم تبيَّن له إفلاسه وحاجته، أخرجه حتّى يستفيد مالاً.([72])»

و«روى الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين×: وقضى علیّ× فی الدين أنّه يحبس صاحبه، فإذا تبيَّن إفلاسه والحاجه فيخلّى سبيله حتّى يستفيد مالاً.([73])»

وروى الطوسیّ «أنّ عليّاً× كان يحبس فی الدين، فإذا تبيَّن له إفلاس وحاجه خلّى سبيله حتّى يستفيد مالاً.([74])»

وهنا يطرح سؤالٌ، وهو: هل أن حبس المدين حتّى إثبات إعساره ـ كما جاء فی الروايات، وأفتى به بعض الفقهاء ـ يتنافى مع آيه الإنظار؟

ويقال فى الجواب: إن الآيه الكريمه تدلّ على الإنظار وإمهال المدين بعد إثبات إعساره، وحبسُه قبل إثبات الإعسار لا ينافى مقتضى الآيه.

الرأى الثالث

التفصيل بين أن يكون أصل الدعوى مالاً وبين أن يكون أصل الدعوى بغير مال. ففى الأول لا تُسمَع بيّنه الإعسار من المدين قبل الحبس؛ وفى الثانى تُسمَع قبل الحبس، بل يُقبَل قوله فى الإعسار مع يمينه. وقد تقدَّم بيان ذلک فى المسأله الثانيه، فلا نعيد.

وفى صدد حلّ التعارض بين آيه الإنظار والأخبار الدالّه على الحبس قال السيد الخوانسارى: «قد يُقال: مقتضى الآيه الشريفه :﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلَى مَيْسَرَهٍ**﴾ والأخبار الدالّه على الحبس أنّ الإعسار شرطٌ فى وجوب الإنظار، لا أن يكون الإيسار شرطاً فى جواز الإجبار والحبس، فإذا لم يتبيَّن كونه معسِراً يجوز إجباره وحبسه، وإن لم يثبت كونه موسِراً. ومع قطع النظر عن الآيه الشريفه والأخبار نقول: إنّ العجز مانعٌ عن وجوب الأداء وجواز المطالبه، لا أن تكون القدره شرطاً فيهما. ويمكن أن يقال: مقتضى الموثَّق المذكور (ليَّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته) ـ بعد تفسير العقوبه بالحبس ـ شرطيّه الإيسار فى جواز الحبس، ومع التسليم ما الدليل على جواز الحبس مع عدم إحراز عدم المانع؟ إلاّ أن يتمسَّک بالعموم أو الإطلاق فى الشبهه المصداقيّه، لكنْ يستفاد من بعض الأخبار جواز الحبس حتّى يتبيَّن الإعسار، ولعلّه للاحتياط فى مال المسلم.([75])»

ويمكن أن يقال: لا فائده لاستصحاب بقاء المال فيما لو كان أصل الدعوى مالاً؛ لأن هذا الاستصحاب لا يجعله ذا مالٍ واقعاً؛ كى يحلّ عقوبته. إلاّ أن يُقال :إنه واجدٌ تعبُّداً، والحبس عقوبه، فإذا لم يثبت كونه واجداً للمال لم يتحقَّق الموضوع للعقوبه. ثم إذا قيل: إنّ حبس شخص قبل موجبه غير معقول فإنّه يُقال: إنّ سجن المتَّهم باليسر قبل أن ينكشف حاله، من كونه معسِراً أم لا، من موارد السجن الاستبرائىّ، وهو جائز شرعاً، ووردت فيه روايات[[٧٦]]، وأفتى به بعض الفقهاء[[٧٧]].

مدّه حبس المدين

أفتى فقهاء المذاهب الإسلاميّه بحبس المدين الموسِر المماطِل فى أداء دينه إلى أن يقضيه ويدفعه. فلو امتنع وماطَل فى الدفع يبقى فى السجن ولا يُفرَج عنه .وفى المدوَّنه الكبرى نقل رأى مالک بن أنس بأنّه يرى حبس المدين حتّى يوفّى دينه: «قلتُ: أرأيتَ الدين هل يحبس فيه مالک؟ قال: قال مالک بن أنس :إذا تبيَّن للقاضى الإلداد من الغريم حبسه، قلتُ: فما قول مالک فى الإلداد؟ قال: قال مالک: إذا كان له مالٌ فاتَّهمه السلطان أن يكون قد غيَّبه، قال مالک: أو مثل هؤلاء التجّار الذين يأخذون أموال الناس فيقعدون عليها فيقولون قد ذهبت منّا، ولا يعرف ذلک إلاّ بقولهم، وهم فى مواضعهم؛ لا يعلم أنه سرق مالهم، ولا احترق بيتهم، ولا مصيبه دخلت عليهم، ولكنّهم يقعدون على أموال الناس، فهؤلاء يحبسون حتّى يوفّوا الناس حقوقهم، قلتُ: هل لحبس هؤلاء عند مالک حدّ؟ قال: لا، ليس لحبس هؤلاء عند مالک حدّ، ولكنّه يحبسهم أبداً، حتّى يوفّوا الناس حقوقهم، أو يتبيّن للقاضى أنّه لا مال لهم، فاذا تبيَّن أنّه لا مال لهم أخرجهم ولم يحبسهم.([78])»

وجاء فى الخلاف: «قال أبو حنيفه: لا يجوز له ـ أى للحاكم ـ الحجر عليه بحالٍ، بل يحبسه أبداً إلى أن يقضيه.([79])»

وقال ابن رشد: «...حجج الفريق الثانى الذين قالوا بالحبس حتّى يعطى ما عليه، أو يموت محبوساً فيبيع القاضى حينئذ ماله ويقسِّمه على الغرماء، قالوا: يدلّ على حبسه قوله|: لىَّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته، قالوا: العقوبه هى حبسه.([80])»

وقال الشهيد الأول، من فقهاء الإماميّه: «ضابط الحبس توقُّف استخراج الحقّ عليه .ويثبت فى مواضع:...والممتنع من أداء الحقّ مع قدرته عليه. فإنْ قلتَ :القواعد تقتضى أن العقوبه بقدر الجنايه، ومَنْ امتنع عن أداء درهم حبس حتّى يؤدّيه، فربما طال الحبس، وهذه عقوبةٌ عظيمه فى مقابله جنايه حقيره، قلتُ : لمّا استمر امتناعه قوبل بكلّ ساعه من ساعات الامتناع بساعهٍ من ساعات الحبس، فهى جنايات متكرّره، وعقوبات متكرّره.([81])»

وقال العلاّمه الحلّى: «وإنْ عرف كذبه حبس حتّى يخرج من الحقّ.([82])»

فوفقاً لذلک حبسه مغيّى ومقيَّد بدفع الدين، ولا يجوز حبسه أكثر من ذلک. وقد دلَّت الروايات[)٨٣ ([على سجن مدَّعى الإعسار حتّى يثبت إعساره وإفلاسه. وعلى هذا الرأى أكثر الفقهاء. ولكن هناک فريقٌ من الفقهاء يرى حبسه حتّى لو أقام البيّنه على إعساره، ويعتبر هذا الحبس تأديباً له. وقد قال أبو دقيقه فى هذا المجال» :واختلفوا فى مدّه الحبس: قيل: شهرين أو ثلاثه، وبعضهم قدَّره بشهر؛ وبعضهم بأربعه؛ وبعضهم بسنه. والصحيح ما ذكرتُ لک أوّلاً (أى يفوَّض إلى رأى القاضى)؛ لأنّ الناس يختلفون فى احتمال الحبس، ويتفاوتون تفاوتاً كثيراً، فيفوَّض إلى رأى القاضى.([84])»

وفى الحديث عن سلمه بن سليمان: لا يحبس الإنسان فى الدين أكثر من أربعين يوماً[)٨٥.([

وذهب جمهور العلماء إلى أن المرجع فى تقدير المدّه القاضى؛ لأنّ الغرض من سجنه هو التضييق عليه، حتّى إذا كان له مالٌ قضى دينه منه. وهذا يختلف باختلاف الدين كثرةً وقلّه[)٨٦.([

وقد عرفتَ فى ما تقدَّم أنّ حبس المدين المعسِر بعد إثبات إعساره منافٍ لآيه الإنظار والروايات. ولذلک لايجوز حبسه بعد إقامه البيّنه على إعساره. نعم، لو كان منفِقاً ما استدانه فى حرامٍ ومعصيه يُحبَس تعزيراً، والمرجع فى تقدير مدّه حبسه القاضى.

نتائج البحث

بعد هذا الاستعراض لجوانب الموضوع يمكننا أن نشير إلى أهمّ النتائج المستخلصه من هذه الدراسه، وهى:

١ـ يرى معظم فقهاء المذهب الحنفىّ والشافعىّ والحنبلىّ والزيدىّ سجن المدين الموسِر القادر على الوفاء بدينه إذا ماطل وتقاعس عن الأداء. ويرى بعض فقهاء المذهب الحنبلىّ وفقهاء الشافعيّه التضييق وجواز الإغلاظ عليه بالقول، فضلاً عن السجن.

٢ـ الاتّجاه الغالب فى الفقه المالكىّ جواز سجن المدين المماطِل إذا كان استيفاء الدين منه غير ممكنٍ، فيسجن حتّى يوفّـى الناس حقوقهم، أمّا إذا كان له مال وأمكن استيفاء الدين منه فلا يجوز حبسه.

٣ـ يرى فقهاء الظاهريّه عدم جواز سجن المدين إذا ظهر له مالٌ، وإنّما يستوفى الدين من ماله. ولكن لو اشتبه أمره بين الإيسار والإعسار يسجن حتّى إثبات إعساره.

٤ـ ذهب فقهاء الإماميّه إلى سجن المدين الموسِر المماطل. واستدلوا بروايات على ذلک. ويرون بقاءه فى السجن إلى أن يؤدّى دينه. ويأمره القاضى ببيع أمواله لأداء حقوق غرمائه.

٥ـ المدين المعسِر الذى أنفق أمواله التي استدانها فى الأعمال المحرَّمه والمعاصى يسجن. ولا منافاه بين الحكم بحبسه وآيه الإنظار :﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾؛ فالآيه تفيد الإنظار وإمهال المعسِر إلا إذا أنفق أمواله فى الحرام والمعصيه، فحينئذ يُسجَن.

٦ـ المدين الذى يدَّعى الإعسار يُسجَن إذا كان الدين بدل مالٍ؛ لأنّ الأصل بقاء المال، ولا يُطلَق سراحُه إلاّ إذا أثبت إعساره بالبيّنه أو بتصديق خصمه له. وعلى خلاف ذلک إذا لم يكن الدين بدل مالٍ، كما لو كان عن جنايه؛ فالأصل عدم المال، ويقبل قوله مع يمينه ما لم يكذِّبه ظاهر حاله.

٧ـ اختلف الفقهاء حول سجن المدين إذا أقام البيّنه على إعساره:

أ ـ يُحبَس أوّلاً، ثم تسمع بيّنته على الإعسار.

وهذا الرأى يتنافى مع الإنظار فى الآيه. ولذلک تقدَّم الآيه. ولابدّ من استماع بيّنته قبل حبسه.

ب ـ تُسمَع بيّنه الإعسار قبل الحبس.

وقد ذهب معظم الفقهاء إلى هذا الرأى، ووردت به روايات، كما تدل عليه آيه الإنظار.

ج ـ التفصيل بين أن يكون أصل الدعوى مالاً فلا تسمع البيّنه قبل الحبس، وبين أن يكون أصل الدعوى بغير مالٍ فتسمع قبل الحبس، ويقبل قوله فى الإعسار.

٨ـ يُطلَق سراح المَدين من السجن إذا توفَّر أحد الدواعى التاليه:

أ ـ دفع الدَّيْن.

ب ـ رضا صاحب الدَّيْن.

ج ـ قيام البيّنه على الإعسار، أو على تلف المال.

د ـ تصديق خصمه له على الإعسار.

هـ ـ حلف مدَّعى الإعسار فيما لو كان أصل الدعوى بغير مالٍ.

ى ـ عند الضروره، كذهاب العقل والمرض المستعصى.

٩ـ أنواع الحبس؛ بسبب الدَّيْن بصفهٍ عامّه، ثلاثه:

أـ حبس تعزير وتأديب فى حقّ المَدين المعسِر الذى أنفق ما استدانه فى الحرام والمعصيه.

ب ـ حبس استبراء واختبار فى حقّ المَدين المجهول الحال، الذى يدَّعى الإعسار، حتّى يكشف عن وضعه المالىّ.

ج ـ حبس تضييق فى حقّ المَدين الموسِر الممتنِع عن أداء الدين. فإنّ كلّ مَنْ ثبت عليه حقّ وامتنع عن أدائه مع قدرته عليه يُسجَن حتّى يؤدّيه.

١٠ـ اختلف الفقهاء فى مدّه حبس المدين؛ فقدَّرها بعضهم بشهرين؛ وبعضٌ بثلاثه أشهر؛ وبعض بأربعه؛ وآخرون بستّه أشهر؛ وقيل: يسجن نصف شهر؛ كما قيل: يسجن سنه؛ كما قيل: يؤبَّد حبسه حتّى يقضى دينه إذا عُلمت قدرته على الأداء.

ذهب فقهاء الإماميّه وجمهور العلماء إلى أن المرجع فى تقدير المدّه القاضى، فيفوَّض أمره إلى القاضى.

والغايه من سجنه إلجاؤه إلى دفع حقوق الناس، وهذا يختلف باختلاف الناس، واختلاف الدين كثرةً وقلّه.

الهوامش:

(*)أستاذ مساعد فى جامعه آزاد الإسلاميّه، فرع العلوم والتحقيقات، فى طهران.

(**)طالب دكتوراه فى جامعه آزاد الإسلاميّه، فرع العلوم والتحقيقات، فى طهران.

سنن أبى داوود ٣: ٣١٣؛ صحيح البخارى ٢: ٥٨، سنن ابن ماجه ٢: ٨١١؛ مسند أحمد ٤: ٢٢٢, ([١])

صحيح مسلم ٥: ٣٤؛ صحيح البخارى ١٢: ١٠٩, ([٢])

صحيح البخارى ٢: ٥٨, ([٣])

مصنَّف ابن أبى شيبه ٧: ٧٩, ([٤])

ابن قدامه، المغنى ٤: ٥٠٤ ـ ٥٠٥, ([٥])

ابن القيّم الجوزيّه، الطرق الحكميه: ٦٣, ([٦])

ابن مفلح المقدسىّ، الفروع ٢: ٦٤٩, ([٧])

البقّال، مسند زيد: ٢٦٥, ([٨])

الكلينى، الكافى ٥: ١٠٢؛ الطوسىّ، تهذيب الأحكام ٦: ١٩١, ([٩])

مصنَّف ابن أبى شيبه ٦: ٢٤٨؛ مصنَّف عبد الرزّاق ٨: ٣٠٥, ([١٠])

مصنَّف ابن أبی شیبه ۶: ,۲۵۰ ([۱۱])

مصنَّف عبد الرزّاق ۸: ,۳۰۶ ([۱۲])

الموصلی، الاختیار ۲: ,۸۹ ([۱۳])

المصدر السابق: ,۹۸ ([۱۴])

العینی، عمده القارئ ۱۲: ,۲۳۶ ([۱۵])

البحر الرائق ۸: ۹۴؛ الهدایه فی شرح البدایه ۳: ۲۰۸؛ البدائع ۷: ,۱۷۳ ([۱۶])

مالک بن أنس، المدوَّنه الکبری ۵: ,۲۰۵ ([۱۷])

المصدر السابق ۴: ,۱۰۵ ([۱۸])

القرافی، الفروق ۴: ,۷۹ ([۱۹])

ابن رشد، بدایه المجتهد ۲: ,۲۸۵ ([۲۰])

انظر: القرافی، الفروق ۴: ,۶۹ ([۲۱])

الشافعی، الأمّ ۳: ,۱۸۹ ([۲۲])

الماوردی، الأحکام السلطانیّه: ,۲۶۳ ([۲۳])

ابن تیمیّه، الفتاوی الکبری ۴: ,۴۸۰ ([۲۴])

الشوکانیّ، نیل الأوطار ۵: ,۲۴۱ ([۲۵])

ابن حزم الظاهریّ، المحلّی ۸: ,۱۷۲ ([۲۶])

المصدر السابق ۸: ۱۶۸ ـ ,۱۶۹ ([۲۷])

الحاکم النیسابوریّ، المستدرک ۴: ۱۰۲؛ سنن الترمذیّ ۴: ۲۸؛ سنن أبی داوود ۳: ۳۱۴؛ مصنَّف عبد الرزّاق ۱۰: ,۲۱۶ ([۲۸])

سنن أبی داوود ۳: ,۵۷ ([۲۹])

ابن هشام، السیره النبویّه ۴: ,۲۲۵ ([۳۰])

ابن الأثیر، النهایه ۲: ,۹۲ ([۳۱])

أبو إسحاق الشيرازیّ، المهذَّب ۲: ۲۹۴، ([۳۲])

مسند زید: ۲۶۵، ([۳۳])

المرتضی، عیون الأزهار: ۴۵۹، ([۳۴])

الشوکانیّ، نیل الأوطار ۵: ۲۴۵، ([۳۵])

الکافی ۵: ۱۰۲، ([۳۶])

الصدوق، من لا یحضره الفقیه ۳: ۱۹، ([۳۷])

الطوسیّ، تهذیب الأحکام ۶: ۲۹۹، ([۳۸])

التمیمی المغربیّ، دعائم الإسلام ۲: ۵۴۰، ([۳۹])

تهذیب الأحکام ۶: ۱۹۶، ([۴۰])

المفید، المقنعه: ۱۱۴، ([۴۱])

الطوسیّ، النهایه، ۳۴۸، ([۴۲])

المحقِّق الحلّی، المختصر النافع: ۲۸۱، ([۴۳])

انظر: أبو الصلاح الحلبیّ، الکافی فی الفقه: ۴۴۸؛ علیّ بن حمزه، الوسیله إلی نیل الفضیله: ۲۱۳؛ ([۴۴]) المحقِّق الحلّی، شرائع الإسلام ۲: ۹۵؛ یحیی بن سعید، الجامع للشرائع: ۵۲۵؛ العلاّمه الحلّی، تذکره الفقهاء ۲: ۶۵۶؛ الشهید الأوّل، القواعد والفوائد ۲: ۱۹۲؛ المحقِّق القمّیّ، غنائم الأیّام: ۲۷۹؛ النراقیّ، مستند الشیعه ۲: ۵۴۷؛ الیزدیّ، العروه الوثقی ۳: ۵۰؛ المحقِّق العراقیّ، شرح التبصره: ۷۶؛ الخوئیّ، مبانی تکمله المنهاج ۱: ۲۴،

الحرّ العاملیّ، وسائل الشیعه ۱۸: ۲۲۱، ([۴۵])

انظر: دراسات فی ولایه الفقیه ۲: ۴۸۳، ([۴۶])

الکافی فی الفقه: ۳۳۱، ([۴۷])

سوره البقره، الآیه ۲۸۰، ([۴۸])

انظر: تبیین الحقائق ۴: ۱۸۰، ([۴۹])

انظر: شرح فتح القدیر ۷: ۲۷۹، ([۵۰])

انظر: ردّ المحتار على الدرّ المختار ۵: ۳۸۴، ([۵۱])

انظر: المغنى ۴: ۴۹۹، ([۵۲])

انظر: روضه الطالبين ۴: ۱۳۷، ([۵۳])

ابن حزم، المحلّى ۸: ۱۷۲، ([۵۴])

.الشهيد الثانى، الروضه البهيّه فى شرح اللمعه الدمشقيّه ۴: ۴۰، تحقيق: السيّد محمد كلانتر ([۵۵])

شرائع الإسلام ۲: ۹۵، ([۵۶])

العلاّمه الحلّى، قواعد الأحكام ۱: ۱۷۶، ([۵۷])

محمدجواد العامليّ، مفتاح الكرامه ۱۰: ۷۴، ([۵۸])

ابن قدامه، المغنى ۴: ۵۰۰، ([۵۹])

ابن فرحون، تبصره الحكّام ۲۱: ۱۵، ([۶۰])

المغنى ۴: ۵۰۰، ([۶۱])

عمده القارئ ۱۲: ۲۳۶، ([۶۲])

انظر: فتاوى ابن تيميّه ۴: ۱۰۵، مسأله ۲۳۵، ([۶۳])

انظر: الأمّ ۳: ۱۸۹، ([۶۴])

قواعد الاحكام ۲: ۲۰۹، ([۶۵])

تذكره الفقهاء ۲: ۵۸، ([۶۶])

مفتاح الكرامه ۱۰: ۷۲، ([۶۷])

انظر: المقنعه: ۱۱۱، ([۶۸])

انظر: الكافى فى الفقه: ۳۴۱، ([۶۹])

انظر: المراسم: ۲۳۰، ([۷۰])

انظر: الوسيله إلى نيل الفضيله: ۲۷۴، ([۷۱])

مسند زيد: ٢٦٢, ([٧٢])

من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩, ([٧٣])

تهذيب الأحكام ۶: ١٩۶, ([٧۴])

الخوانسارى، جامع المدارک ۶: ٢۵, ([٧۵])

انظر: مسند زيد: ٢٦٢, ([٧۶])

انظر: الروضه البهيّه ۴: ۴٠, ([٧٧])

المدوّنه الكبرى ۵: ٢٠۵, ([٧٨])

الخلاف ١: ۶٢١, ([٧٩])

بدايه المجتهد ٢: ٢٨۵, ([٨٠])

القواعد والفوائد ٢: ١٩٢؛ انظر: القرافى، الفروق ۴: ٧٩, ([٨١])

قواعد الأحكام ٢: ٢٠٩, ([٨٢])

انظر: تهذيب الأحكام ۶: ٣٠٠, ([٨٣])

الاختيار ٢: ٩٠ (الهامش)؛ انظر: ردّ المحتار على الدر المختار (حاشيه ابن عابدين) ۵: ۴٢۶؛ ([٨۴])
حاشيه الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٣: ٢٨٠؛ حاشيه الطرابلسىّ الحنفىّ: ١٧۴,

انظر: الذهبىّ، ميزان الاعتدال ۴: ۴٨٢, ([٨۵])

:انظر: تبصره الحكّام ٢ ([٨۶])